منذ كذا سنة وجاء بشهود شهدوا ان الحمار هو الذى اشتراه المدعى من فلان
فان القاضى يحكم على الحاضر ويصير الغايب مقضيا عليه ضمنا للقضاء على الكل
لا قصدا فينفذ عليها ولو اقام البايع البينة ايضا ان الحمار نتجت عندى
بسجستان من حمار له وانه ملكه وفى بين الا ان باعه من المشترى فانه يقضى
بينة البايع التى قامت على النتاج مع اليد رجل مات وباع وارثه ضياعة
ثم ادعت المراة المهر فلها حق الدعوى على المشترى بالثمن ولها ان يفسخ البيع
بحضرة المشترى اما المهر لا يحكم لا بحضور الورثة فاذا ثبت المهر فان لم تكن
اخرى يصرف الى المهر وان لم يكن تركة اخرى يفسخ البيع ويباع فى مهرها دار
فى يد رجل قال اخر هذه الدار لفلان الميت ولورثته وانا واحد منهم ثم ادعى
ان الدار ملكه لا يسمع دعواه على خلاف الاقرار رجل عمر بيت زوجته ومات
ثم اختلفت المراة وورثة الزوج انها لها ام من التركة فالقول قول الزوجة
او وارثه انه ما فعل للمراة الا ان يقيم المراة البينة انه عمر وبنى لها او امرت
هى بذلك ويحمل على انه فعل لها لمكان العرف يعنى لو حمل على انه فعل لها للعرف
فله وجه رجل ادعى على رجل انك قبضت الفى من حنطة من جهتى عن فلان وفلان
والمدعى عليه يقول قبضت الف وخمسمائة والمدعى يقول قبضت مائتين وخمسين منها
من اخر ومائتين وخمسين من اخر والمدعى عليه يقول منى من جملة الالف والمائة
والمدعى يقول لا بل سواه اكر اين مزار وبا نصد من كه كفت كه ان فلان كرفتم

ابن با نصد من هم مى كويد كه از فلان وفلان كرفتم قول وى است كه
دو بان نكر فتست با سوكند واكر فلان وفلان غيبان يكى است كه دو يست
وينجاه من دار وغيران دكر دو مزار من بروى لازم است رجل ادعى على
اخر انه عبد فاقر بالعبودية وفى بين ما يقول مولى فلان الغايب والمولى يقول
هو من كسبك وصولى فان العبد وماله لمولاه فالظاهر ان هذا ماله فلا يفيد اقراره
لغير مع كونه محجورا وان قال العبد عندى امانة لفلان لا يقبل قوله ولا فرق
بينها وان اقام العبد بينة ان هذا وديعة فلان عندى فانه يمكن المولى من
استرجاعه ولو اقر بالعبودية فجاء اخر يدعى ان ما فى يدى وديعة فلكل العبد
فانه لا يورث نكوله فى حق المولى لان النكول فى حقه بمنزلة الاقرار والبذل
واقرار وبذله لا ينفذ على مولاه ولكن فى حق نفسه انه يقضى عليه ويواخذ
به بعد الحرية رجل ترك المراة فى خراسان وجاء الى كرمان وطلقها ثم جاءت
المراة وادعت النفقة الماضية وعرض كتابا من قاضى خراسان انه فرض النفقة
عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضى
عليه بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة
الا ان يكون القاضى حكم بالنفقة لاحاطة علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى
الزوج عليها ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت
النفقة رجل له حق الدار ولا يعلم به فباع واحد تلك الدار وانهدم هذا الرجل الذى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)